لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل للدفع الشر كما في العاقل البالغ م
باب القود فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط
فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل ش انما قال من المفصل احترازا
عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ
المماثلة م وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف ش فان
الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب
القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن
وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا ش اذ في القلع لا يمكن رعاية
المماثلة م وكل شجة تراعى فيها المماثلة ش كالموضحة وهي ان يظهر
العظم م ولا قود في العظم الا السن فيقلع ان قلعت ويبرد ان كسرت
ولا بين الرجل والمرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف
ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب القصاص الا اذا قطع الحر
طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا
لان الاطراف تسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت
في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت ش فان
الجائفة اذا برأت لا يجري فيه القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر
ان الثاني يفضي الى الهلاك اما اذا لم يبرأ فان كانت سارية يجب
القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الا ان يظهر الحال من البراءة والسراية
م واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ش هذا عندنا لان الانقباض
والانبساط يجري فيها فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف رح ان كان القطع

من

من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج
واستوعبت ما بين قرني المشجوج ش اي شج رجل رجلا موضحة حتى
وجبت القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج شبر
استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهي
شبر ما بين قرنيه فالشين الذي لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج
بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م ويسقط القود بموت القاتل
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا ش اي ان لم يذكر
الحلول والتأجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا م ويصح احدهم ويعفو
ولمن بقي حصته من الدية ش اي لمن بقي من الورثة فان القصاص
والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي رح في الزوجين
م فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما بنصف
ش اي ان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا
بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى
نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم ش اي
يقتل فرد بجمع ويكتفي بقتله ولا شيء لاولياءهم غير ذلك خلافا للشافعي
فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول
قتلهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته م
وان حضر الواحد فيقتل له ويسقط حق البقية ش اي ان حضر ولي
واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع يدان بيد
وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها ش هذا عندنا وعند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)